المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية-دراسة مقارنة -

أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري
كلية القانون/ جامعة بابل
Email : Law.salam.abd@uobabylon.edu.iq
Email : Law.ahmed.ahk@uobabylon.edu.iq

الملخص

يثير التلوث البيئي مخاطر كبيرة على البيئة بوجه عام ويلقي بأضرار ثقيلة على كاهل الانسان ، من هنا ظهرت الاتجاهات الفقهية والقضائية في البحث عن الأساس الملائم لمواجهة أضرار التلوث البيئي ، وما استقر عليه الرأي الراجح هو عجز المسؤولية التقصيرية في ظل القواعد التقليدية عن التأسيس لنظام مسؤولية مدنية بيئة تواجه مخاطر التلوث البيئة ، وهو ما يظهر من القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، وكذا في ضوء القواعد الخاصة التي جاء بها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وأن الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية يكمن في المسؤولية الموضوعية التي تكتفي بالضرر دون الاعتداد بركن الخطأ.

وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، وكذا المشرع الفرنسي في قانونه المدني في موقف فريد من نوعه بموجب المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي التي أنشأها بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ والذي شيَّد نظام للتعويض عن الضرر البيئي في قانونه المدني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، الخطأ، الضرر، التلوث البيئي، الخطأ البيئي.

Environmental civil liability between traditional and objective rules A comparative study

Prof. Dr. Salam Abdulzahra Abdullah AlFatiawi
Lect .Dr. Ahmed Abd ALhussein Kadhim AL-Yaseri
College of Law / University of Babylon
Email : Law.salam.abd@uobabylon.edu.iq
Email :Law.ahmed.ahk@uobabylon.edu.iq

Abstract

Environmental pollution raises great risks to the environment in general and causes heavy damages to the human shoulders, hence the jurisprudential and judicial trends emerged in the search for the appropriate basis for facing the damages of environmental pollution, and what settled on the most correct opinion is the inability of tort liability under the traditional rules to establish a system of civil liability An environment facing the risks of environmental pollution, which appears from the general rules in the amended Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as well as in the light of the special rules stipulated in the Iraqi Environment Protection and Improvement Law No. (27) of 2009, and that the appropriate legal basis for civil liability Environmental responsibility lies in the objective that suffices the damage without regard to the error.

This is what the Kuwaiti legislator adopted in the Environmental Protection Law No. (42) of 2014, as well as the French legislator in his civil law in a unique position under Article (1246) of the French Civil Code, which he established by virtue of Amendment No. (1087) issued on August 8, 2016 And who built a system for compensation for environmental damage in his civil law.
keywords: Default Responsibility, Mistake Damage, Environmental pollution, Environmental error.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث

لمَّا كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان وينعم فيه بالصحة والراحة والطمأنينة ، ولما كان لكل إنسان الحق في العيش ببيئة نظيفة خالية من التلوث ، كان لا بدَّ من المحافظة عليها والاهتمام بها وبخلافه ستتعرض حياة الانسان بل سائر الكائنات الحية للخطر وسيكون عيشه مضطرباً في ظل بيئة ملوثة. من هنا توجهت عناية المشرع لحماية الوسط البيئي بتشريعه القوانين المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها ، وهذه الحماية تتحقق بتحريك مسؤولية كل شخص قام بتلويث البيئة سواءً بفعله المباشر أو تسبب بتلوث البيئة مما يؤدي إلى الإضرار بحياة الانسان والكائنات الحية الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.

وإذا ما تخطينا المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة وتجاوزنا الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها للمحافظة على البيئة من التلوث ، فمما لا شكَّ فيه أن التلوث البيئي يحرك المسؤولية المدنية للشخص، إلا أن الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، قد يكشف عن قصور في حماية البيئة نتيجة لطبيعة هذه القواعد التي تتطلب توافر عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فضلاً عن إمكانية إفلات الشخص المسؤول من ربقة المسؤولية لعدم اتصاف فعله الملوث للبيئة بالخطأ أو لتمسكه بوجود سبب أجنبي ، وهذه الإشكالية القانونية تنسحب حتى على القواعد الخاصة فيها والتي جاء بها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ مما يقتضي إخضاعها للبحث والتحليل والمقارنة مع القواعد العامة في القانون المدني.

وفي ضوء هذه المشكلة التي تجعل من هذه القواعد في تراجع عن حماية البيئة والمحافظة عليها بقدر أهميتها ، نادى جانب من الفقه بضرورة اعتماد قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية في حماية البيئة؛ نظراً لما فيها من خصوصية تتمثل بتفادي البحث في عنصر الخطأ من عناصر المسؤولية المدنية وتنهض متى تحقق الضرر والعلاقة السببية بينه وبين فعل المسؤول ، الأمر الذي تتحقق معه فعَّالية حماية البيئة من التلوث ومساءلة كل من كان فعله ملوثاً للبيئة بغض النظر عن كونه خطأً أو لم يكن كذلك ، وإلزامه بتعويض الضرر البيئي ، وهذا الاتجاه في الفقه لأهميته ومنطقية مبرراته في حماية البيئة أخذ المشرع في بعض الدول بما انتهى إليه من ضرورة اعتماد المسؤولية المدنية الموضوعية في حماية البيئة ، وهو ما نجده صريحاً وواضحاً في قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، الذي صرَّح بعدم اعتداده بالخطأ في إقامته للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ، بل وجدنا المشرع الفرنسي وفي اتجاه فريد من نوعه قد أدخل المسؤولية المدنية في قانونه

المدني بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ ، وأسسها على المسؤولية الموضوعية دون اشتراط تحقق الخطأ.

لذا كان لا بدَّ من المقارنة مع توجه المشرع العراقي في المسؤولية المدنية البيئية وتمسكه بالقواعد التقليدية القائمة على عنصر الخطأ وبين الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع الذي أقامها على عنصر الضرر دون الاعتداد بعنصر الخطأ لنتلمس إيجابيات وسلبيات كل من الاتجاهين والخروج بنتائج وتوصيات تسهم بتطوير المنظومة التشريعية في بلدنا العزيز ، وتعزز من حماية البيئة وتحسينها والتي طالما كانت ولا زالت بتراجع كبير مما يعرض حياة الانسان العراقي والوسط الإيكولوجي عامة للخطر.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية موضوع البحث من الأهمية الكبيرة التي تحضى بها البيئة وما يجب أن تحاط بها من حماية قانونية ، والأخيرة لا تتحقق ما لم يوجد نظام للمساءلة القانونية عن كل فعل يضر بالبيئة ويهددها بالخطر ، وذلك من خلال نظام قانوني متكامل من الناحية الدستورية والقانونية ، وسواء كان من الناحية الجزائية أو الإدارية أو المدنية ، فلا غرابة أن نجد الدستور العراقي ينص في المادة (٣٣) على أنه (أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.) وتبعاً لذلك وجدنا المشرع العراقي حاول أن يوفر للبيئة ما ينبغي من حماية قانونية ؛ فبادر إلى تشريع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، وكرس المادة (٣٢) منه لإقامة المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بالبيئة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتأسس المسؤولية المدنية بوجه عام على ثلاثة أركان تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما ، وهذا الاتجاه هو الثابت والراسخ في القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، وعلى وفق ما تقدم – وفي سبيل إقامة المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي – لا بدَّ من ثبوت هذه الأركان الثلاثة ، الأمر الذي يكاد أن يتفق عليه الفقه من وجود صعوبات جمة لا تتحقق معها ما ينبغي من حماية للبيئة ، سواءً تمثلت هذه الصعوبات في إثبات الخطأ أو في تعذر وصف الفعل الملوث للبيئة بالخطأ ، وحتى في حال كون الخطأ مفترضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل له ، فإن هذا لا يمنع من إفلات المسؤول عن التلوث البيئي فيما لو أثبت انقطاع العلاقة السببية أو أثبت سبباً لانتفاء مسؤوليته.

هذه الإشكالية تستدعي استعراض هذه الصعوبات والبحث عن وسائل لمعالجتها سواءً في ضوء القواعد العامة في القانون المدني أو في ضوء القواعد الخاصة في قانون حماية وتحسين البيئة

العراقي والوقوف على مدى وجود اتجاه جديد استحدثه المشرع للمسؤولية المدنية في ظله من عدمه، وإذا كانت هذه الصعوبات غير قابلة للمعالجة فهذا يتطلب من الفقه والمشرع تلمس النظام القانوني الذي يتجاوز هذه الصعوبات ويوفر للبيئة الحماية القانونية اللازمة من حيث إقامة المسؤولية المدنية، وهو ما اتجه اليه المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي من تأسيسهم المسؤولية المدنية البيئية على أساس الضرر وحده دون الاعتداد بعنصر الخطأ.

رابعاً: هدف البحث

يهدف البحث إلى توجيه عناية المشرع إلى عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لحماية الوسط البيئي ودفع الأخطار عنه ، بما تترتب عليها من أضرار تصيب عناصر البيئة وترتد على الكائنات الحية، مع ذكر التوجهات الحديثة في بعض النظم القانونية من اعتماد المسؤولية الموضوعية للمسؤولية المدنية البيئية وما تنطوي عليه من إيجابيات وما تحققه من حماية قانونية ذات جدوى في المحافظة على البيئة.

خامساً: منهج البحث ونطاقه

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج (التحليلي) إذ سنقف على القواعد القانونية التقليدية الناظمة للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي ، وكذا القاعدة الخاصة في المسؤولية المدنية التي كرسها المشرع العراقي في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، لنقف على مدى التغيير في قواعد المسؤولية البيئية بموجبها ، ولنحدد حجم الصعوبات التي تعترض إقامة المسؤولية المدني بموجبها ، ونقارن في كل ذلك مع أنظمة المسؤولية المدنية البيئية التي مثلتها قوانين التوجهات الحديثة وسنقتصر في ذلك على موقف المشرع الكويتي في قانون البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، وكذا موقف المشرع الفرنسي في قانونه المدني بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦.

وسيتحدد نطاق البحث في إطار المسؤولية التقصيرية البيئية ، تاركين المسؤولية العقدية البيئية للدراسات والبحوث المتخصصة.

سادساً: خطة البحث

لتحقيق مرامي البحث رأينا من الواجب تقسيم خطته على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية البيئية في ظل القواعد التقليدية على وفق مطلبين نعرض في الأول منهما للمسؤولية المدنية البيئية القائمة على الخطأ، ونبين في المطلب الثاني الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية. أما المبحث الثاني فسنكرسه لعرض التوجهات الحديثة في إقامة المسؤولية المدنية البيئية على المسؤولية الموضوعية ؛ وذلك بموجب مطلبين ، نوضح في الأول منهما مضمون

المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية ، ونخصص المطلب الثاني لموقف التشريعات البيئية من المسؤولية الموضوعية. وعلى النحو التالي:

المبحث الأول/ المسؤولية المدنية البيئية في ظل القواعد التقليدية

إن نظام المسؤولية المدنية يهدف إلى جبر الضرر الذي نشأ عن فعل شخص ما في محاولة لمعالجة آثار هذا الفعل أو التخفيف منها ، والتنظيم القانوني للمسؤولية التقصيرية يشترط توافر ثلاثة أركان فيها حتى تنهض مسؤولية هذا الشخص في ظل القواعد التقليدية ؛ تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما ، وإذا كانت أية مسؤولية مدنية مهما كان أساسها لا تنشأ ما لم يتحقق ركنا الضرر والعلاقة السببية، ومن هذا يتضح أن نقطة الافتراق بين أنظمة المسؤولية المدنية يتمثل بركن الخطأ ، لذا سنركز عليه كأساس للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية ؛ وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث. في حين سنخصص المطلب الثاني لتحديد التحديات التي تواجه إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس القواعد التقليدية.

المطلب الأول/ المسؤولية المدنية البيئية القائمة على الخطأ

إذا كانت المسؤولية تعني النظام الذي يُؤاخَذُ بمقتضاه الشخص الذي يرتكب فعلاً أو يؤدي نشاطاً يستوجب ذلك ، وأن يتحمل تبعات فعله المخالف لقاعدة من قواعد القانون[١] ، وإذا كان نظام المسؤولية التقصيرية ؛ يتأسس على الإخلال بالتزام عام مقتضاه الامتناع عن أي فعل يلحق الضرر بالآخرين[٢] ، وقد يكون هذا الالتزام خاصاً كما هو الالتزام بعدم الإضرار بالبيئة ، وإذا كانت عناصر المسؤولية التقصيرية في ظل القواعد التقليدية لا تخرج عن الخطأ والضر والعلاقة السببية ، فإننا لا نقصد هنا بحث هذه العناصر بما يتضمنه من اجترار وتكرار لما بحثه فقهاء القانون المدني ، بقدر ما سنسير مع هدف البحث في تقييم نظام المسؤولية المدنية البيئية بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية الموضوعية ، وذلك كله في ضوء القواعد العامة في القانون المدني وفي ضوء أحكام القواعد الخاصة الواردة في التشريعات البيئية؛ وعليه سيكون تركيزنا على ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية في ظل القواعد التقليدية سواءً كانت قائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض ، دون أن نركز على ركني الضرر والعلاقة السببية لأنهما أركان مشتركة بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية الموضوعية.

وإذا كان الخطأ يعني " انحراف في السلوك ، فهو تعدٍ يقع من الشخص في تصرفه ، ومجاوزة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه"[٣] ، سواءً كان هذا الشخص متعمداً في ارتكابه هذا الخطأ أو كان نتيجة إهمال دون أن يقصد احداثه ، والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ؛ لم يخرج عن هذا المعنى للخطأ ؛ إذ رتب المسؤولية المدنية عن الأعمال الشخصية غير المشروعة

سواءً وقعت على المال أو النفس وأورد بعض صورها في المواد (١٨٦ – ٢٠٣) ثم أردفها بالقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٠٤) منه والتي نصت على أنه (كلُ تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذُكِرَ في المواد السابقة يستوجب التعويض.)[٤] ، فكل ضرر ناشئ عن الخطأ الشخصي يستوجب التعويض لانعقاد المسؤولية التقصيرية بسبب التعدي وعدم ضبط السلوك، فهو بذلك عمل غير مشروع. ولا يقتصر الخطأ على فعل الشخص نفسه فيكون واجب الاثبات ومن ثم يكون مسؤولاً عنه فحسب وهو الأصل في المسؤولية التقصيرية ، وإنما يمكن أن يُساءَل عن أخطاء غيره إذا ما كان راعياً أو متبوعاً أو حارساً للحيوانات أو الأشياء الخطرة[٥] ويكون خطؤه مفترضاً لإهماله في واجب الرقابة والاشراف والتوجيه.

وإذا كان المقصود بالخطأ في المسؤولية المدنية بوجه عام على النحو المتقدم ، فإن الخطأ في مجال المسؤولية البيئية لا يخرج عن كونه " قيام شخص طبيعي أو معنوي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأن ذلك أن يؤدي إلى تلويث الهواء أو الماء أو التربة أو التعدي على الموارد الطبيعية"[٦] ، وعلى وفق ما تقدم فإن الخطأ البيئي يكمن في تلويث البيئة ، وتُعرَّف البيئة[٧] بأنها " مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، التي تتجاور في توازن ، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[٨] وعرَّفها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ[٩] في الفقرة (خامساً) من المادة (٢) منه ، بأن (البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، أما قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ[١٠] فقد عرَّفها تعريفاً أكثر تفصيلاً من تعريف القانون الاتحادي وذلك في الفقرة (ثامناً) من المادة (١) منه والتي نصت على أن (البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الإحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.) ، ويكاد يتطابق تعريف قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، مع تعريف قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان ، ونراه التعريف الأفضل من حيث الشمول لعناصر البيئة ، وإن كنا نرى أنه ليس من صنعة المشرع وضع التعاريف ، ولكننا نلتمس له العذر فيها من باب توضيح المصطلحات المقصودة في تشريعه. ولم نجد تعريفاً للبيئة في قانون البيئة الفرنسي رقم ٢٠٠٠–٩١٤ لسنة ٢٠٠٠ ، وكلمة البيئة في اللغة الفرنسية (environnement) تعني "مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد "[١١].

أما التلوث[١٢] فقد عُرِّفَ بأنه " كل تغيير في الصفات الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، و ذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط عن حدها في الظروف الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج ضارة على كل ما هو في الوسط البيئي"[١٣] ، وعُرِّفَ أيضاً بأنه " تغير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الاحيائية للبيئة الطبيعية ينشأ من النشاط البشري " أو هو " أي تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، بحيث تؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بفعل الإنسان"[١٤]. ولو يممنا وجهنا نحو التشريعات المقارنة ، لوجدنا أن قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، عرَّفه في المادة (١) بأنه (... كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أيٍ من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة).

أما المشرع العراقي فقد عرَّف (تلوث البيئة) في الفقرة (ثامناً) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها.) في حين عرَّفه قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ في الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) منه ، بأن (تلوث البيئة: أي تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي إلى الإضرار بها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها) ، ونجد أن تعريف قانون الإقليم أقرب الى حقيقة التلوث ولاشتماله على منطق تعريف التلوث. وهكذا نخلص إلى أن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية البيئية يتمثل بالفعل الذي ينشأ عنه تلوث البيئة[١٥].

ولا شكَّ أن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني هي الحاكمة في حالة عدم وجود نص خاص يحكم المسؤولية المدنية البيئية ، والسؤال الذي يطرح في هذا المحل من البحث، هل نظم قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بنصوص خاصة ؟ وما مدى اختلافها عن حكم القواعد العامة ؟

بالرجوع إلى موقف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وجدنا أن المادة (٣٢) منه ، قد نصت على أنه (أولاً : يُعد مسؤولاً كل من سبَّبَ بفعله الشخصي أو إهماله أو

تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ..... ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة)[١٦] ، ولنا أن نورد على النص المتقدم الملاحظات التالية:

١- حسناً فعل المشرع عندما جعل مسؤولية الشخص مفترضة[١٧] حتى عن فعله الشخصي ، وبذلك فإنه خرج على حكم القواعد العامة التي تجعلها مسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات ، وهو ما تناولناه سلفاً.

٢- إن المشرع العراقي لم يضف – في هذا النص – جديداً في مسؤولية الشخص عمَّن هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع إذ أنها مفترضة على وفق القواعد العامة.

٣- ومن جانب آخر لم ينص على مسؤولية الشخص عن التلوث الذي تحدثه الأشياء أو الحيوانات التي في حراسته ، ومن جانب ثالث لم ينص على الرجوع إلى أحكام القانون المدني في كل ما لم يرد فيه نص أو حكم خاص في قانون حماية وتحسين البيئة بشأن المسؤولية المدنية.

٤- وكذا يلاحظ أن الفقرة (ثالثاً) وإن جعلت المسؤولية مفترضة ، إلا أن نصها جاء مطلقاً ، ولم يبيّن هل أنها مفترضة فرضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل لذلك ، ونعتقد من جانبنا أنه يجب عدَّها مفترضة فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، اتساقاً مع أهداف هذا القانون في حماية البيئة[١٨].

وعلى الرغم من أن الأصل في المسؤولية المدنية أن تكون تقصيرية بأن تكون قائمة على الخطأ ، إلا أن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية بالنظر – لخصوصيتها وطبيعتها الخاصة – يواجه كثير من التحديات والصعوبات تجعل معها المسؤولية المدنية البيئية غير مجدية في جبر الأضرار البيئية ، وهذا ما سنبحثه في المطلب القادم.

المطلب الثاني/ الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية

تواجه المسؤولية المدنية البيئية القائمة على الخطأ كثير من التحديات والصعوبات في سبيل إقامتها وتحميلها لشخص المسؤول ، وإذا كانت هذه التحديات تتوزع على عناصر المسؤولية المدنية البيئية الثلاث من خطأٍ وضرر وعلاقة سببية ، فإننا سنقتصر هنا على بيان أهم الصعوبات التي

تواجه ركن الخطأ فيها، لأن العنصرين الآخرين تشترك فيهما المسؤولية المدنية البيئية سواءً كانت خطئية أو موضوعية كما ذكرنا سابقاً. ويمكن تقسيم هذه الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ على قسمين ، تتمثل الأولى في صعوبة وصف فعل التلوث بالخطأ ، وتكمن الثانية في صعوبات إثبات الخطأ.

فحتى يتحقق ركن الخطأ لا بدَّ أن يكون هناك إخلال بالتزام عام يفرضه القانون مفاده عدم الإضرار بالغير، أو يكون التزاماً خاصاً تفرضه بعض القوانين الخاصة كما في قوانين حماية البيئة، فإن الصعوبة الأولى التي تواجه ركن الخطأ تتمثل بمشروعية الفعل الذي ناشئ عنه التلوث ، وهذا ما يتحقق إذا ما كان النشاط مصدر التلوث حائزاً على ترخيص إداري ، إذا نجد أن قوانين البيئة تحظر أي نشاط ذا تأثير سلبي على البيئة إلا إذا كان مرخصاً ، وبهذا الحكم جاءت المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، والتي نصت على أنه (تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة.)[١٩] ، وهذا يعني أن النشاط مصدر التلوث إذا كان مرخص إدارياً لا يمكن وصفه بالخطأ ومن ثم تنتفي مسؤولية صاحبه ، ، لأنه إنما استعمل حقاً مشروعاً له وأن هذا الترخيص لا تمنحه جهة الإدارة إلا بعد التأكد والتحقق من توافر شروط معينة لممارسة النشاط دفعاً لخطورته ومنعاً من إلحاق الضرر بالآخرين ، وعلى الرغم من الجدل الفقهي[٢٠] الذي ثار بشأن دفع الترخيص الإداري لمسؤولية صاحب النشاط المرخص خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية عن مضار الجوار الفاحشة وأنها قائمة على الضرر بشكل أساس ، إلا أن طبيعة المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ والتي تستلزم توافره تتعارض مع وصف فعل التلوث المرخص خطأً[٢١]. والصعوبة السابقة في سبيل الخطأ تعززها صعوبة ثانية تتمثل بإجازة قوانين البيئة لطرح نسبة من الملوثات في البيئة ما دامت ضمن المحددات البيئية ، وهذا ما نصت عليه المادة (١/ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، إذ نصت على أن (المحددات البيئية: الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية.)[٢٢] ، وهذا الفرض الذي نحن بصدده هو ما يسمى بـ(التلوث المتخلف) والذي عرَّفهُ جانب من الفقه بأنه التلوث الذي " ينتجُ عنْ إصدارِ كمياتٍ منْ الملوثاتِ في حدودِ المسموحِ ولمْ يكنْ بالإمكانِ تجنُبها رغمَ الالتزامِ الدقيقِ بقواعدِ الرقابةِ أو التحكمِ "[٢٣]، أو هو التلوث "الذي ينتج عن إحداث أضرار في الحدود المسموح بها التي تنص عليها القوانين وليس من الممكن تجنبها مع التزام صاحب المشروع بأصول الرقابة والتحكم"[٢٤] فهو والحال كذلك تلوث ينبعث ضمن المحددات والمناسيب المسموح بها قانوناً ، إلا أن ذلك لا يمنع الأضرار الناشئة عنه ، ووجه الصعوبة في قيام الخطأ يظهر واضحاً إذا ما كان صاحب النشاط مصدر التلوث ملتزماً بهذا المحددات ولم يتجاوزها،

فكيف يتم وصف فعله بالخطأ وهو ملتزم بما نصَّ عليه القانون ؟! ذلك لأن فعله والحال هذا يعد مشروعاً وغير مخالف للقانون. وفي حقيقة الأمر المشكلة تتفاقم أكثر لو اجتمعت عدة نشاطات ملوثة للبيئة صادرة من أكثر من شخص يكون كل واحد منها ضمن المحددات البيئية فإن الضرر واقع بالبيئة لا محالة ، لأن مجموعها في الغالب سيكون أكبر من مناسيب التلوث ضمن المحددات البيئية.

والصعوبة الثانية التي تواجه الخطأ ؛ من حيث إثباته ، إذ أن كثيراً من حالات التلوث يصعب إثبات الخطأ فيها بسبب وقتية التلوث ونقصد بذلك انقطاع التلوث بانقطاع مصدره والتي لا تترك في بعض حالاتها آثاراً ظاهرة وملموسة كالتلوث بالإشعاع أو بالضوضاء أو بالأبخرة ، فكيف يتسنى للمدعي إثبات الخطأ وهو لا يترك في أغلب أحواله آثاراً ملموسة أو ظاهرة للعيان ؟ خصوصاً إذا ما علمنا أن المضرور في أغلب الأحوال يكون بعيداً عن النشاط الملوث للبيئة ولا تربطه به أية صلة ولا يمكنه وضع يده على مواطن الخطأ أو التقصير المنسوب للشخص الملوث بل ويصعب على المضرور – من باب أولى – معرفة فيما إذا كان الشخص الملوث قد اتخذ وسائل الحماية والتدابير اللازمة لمنع التلوث من إلحاق الضرر بالبيئة ، ومن جانب آخر أن أضرار التلوث لا تكون – في أغلبها – أضراراً فورية ، بمعنى أن الخطأ المتمثل بفعل التلوث لا ينتج الضرر عقبه بأثر فوري ومباشر ، وإنما قد يتراخى ظهوره فلا يكتشف إلا بعد مدة من الزمن وبصفة تدريجية كالتلوث بالزيت بالنسبة للتربة وحتى المياه أو كالتلوث النووي ، ومن ثم يكون من العسير اثبات خطأ الشخص المسؤول[٢٥] ، ومن جانب آخر يصعب اثبات الخطأ البيئي بسبب الطبيعة الخاصة بالتلوث كما في تلوث المياه مثلاً ، إذ يصعب في بعض حالات التلوث أن تكون المادة الملوثة لوحدها السبب الكافي والمباشر في إحداث الضرر ؛ لأن ملوثات المياه تلتقي مع مواد كيميائية أو مواد ملوثة أخرى بحيث تمتزج معها مكونةً الضرر، وهذا ما يثير تعدد الأسباب التي تؤدي الى تحقق الضرر فيصعب بسبب ذلك تحديد العلاقة السببية بين خطأ الشخص المسؤول وبين الضرر الأمر الذي يؤدي إلى القول بانتفاء الرابطة السببية[٢٦] ، وقد يرد على ذلك أنه بالإمكان الاستعانة بذوي الخبرة من الخبراء والفنيين لتحديد مدى فاعلية الملوث في إحداث الضرر ، وهذا الأمر صحيح لو كان يمكن ذلك في كل أنواع التلوث البيئي إلا أن واقع الحال يظهر عجز أهل الخبرة عن ذلك هذا من جانب ومن جانب آخر إن الركون إلى أهل الخبرة يتطلب نفقات كبيرة قد يصعب على المضرور تحملها[٢٧].

وقد يتراءى للبعض أن الصعوبات المتقدمة تواجه اقامة المسؤولية المدنية على الخطأ الواجب الإثبات فحسب ، في حين أن المسؤولية الخطئية يمكن أن تكون مفترضة كمسؤولية الشخص عن أفعال غيره الملوثة إذا ما كان راعياً أو متبوعاً أو كان حارساً للحيوانات أو الأشياء وكما تقدم في المطلب الأول ومن ثم فإن هذه الصعوبات قد تزايل هذا النوع من المسؤولية وتبدو أساساً سهلاً لإقامة

المسؤولية المدنية البيئية عليها، لأنها تتجاوز صعوبات المسؤولية القائمة على الخطأ الثابت. إلا أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه ، ذلك لأن إقامة المسؤولية على الخطأ المفترض في جانب الراعي لا بدَّ من توافر شروطها، ومن أهمها إثبات صدور العمل غير المشروع من جانب الشخص الذي تحت الرعاية والرقابة[٢٨]، إذ أن قرينة الخطأ هي فقط في جانب الراعي أو المتبوع ولا بدَّ للقول بمسؤوليته من إثبات خطأ من هم تحت رعايته أو تبعيته من الأشخاص ، وفي ذلك رجوع إلى صعوبات المسؤولية القائمة على الخطأ الثابت ، كما أن الخطأ المفترض في جانب الراعي أو المتبوع إنما هو قرينة بسيطة ، فهو خطأ قابل لإثبات العكس[٢٩] ، فيستطيع أن ينفي خطأه إذا أثبت أنه قام بواجب الرعاية والرقابة وأخذ الاحتياطات اللازمة في تقويم سلوك من هم تحت رعايته ، أو أن يثبت أن الضرر كان لا بدَّ واقعاً ، كما لو كان نتيجة طبيعية للنشاط العادي والمألوف ، أما المسؤولية التي تنشأ عن التلوث الذي تحدثه الحيوانات التي في رعاية شخص معين فهي لا تخرج عن كونها مسؤولية قائمة على خطأ واجب الاثبات في القانون المدني العراقي ، وهذا الحكم هو صريح نص المادة (٢٢١) بالقاعدة العامة في المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الحيوان ، إذ نصت على أن (جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر.) وطبقاً للنص المتقدم ، لا تنعقد مسؤولية صاحب الحيوان عن التلوث البيئي الذي يحدثه ، إلا بإثبات خطئه بعدم اتخاذه الحيطة اللازمة[٣٠] ، فهي والحال هذا ، مسؤولية قائمة على الخطأ الثابت وليس المفترض ، ومن ثم سيجد الشخص المضرور نفسه أمام صعوبة إثبات خطأ صاحب الحيوان، أما المواد (٢٢٢ – ٢٢٦) من القانون المدني العراقي فهي وإن أقامت في بعضها مسؤولية صاحب الحيوان على الخطأ المفترض ، إلا أنها جاءت بتطبيقات خاصة في ضرر الحيوانات لا يمكن أن تُعد أضرار التلوث من ضمنها[٣١]، وعلى الرغم من إمكانية تأسيس المسؤولية البيئية على أساس حراسة الأشياء ، إلا أنها لا تكفي لتغطية كل أضرار التلوث الناشئة عن هذه الأشياء ، صحيح أنها تعفي المضرور من إثبات خطأ حارس الأشياء لأن الخطأ مفترض بجانبه ، ولكنه فرض قابل لإثبات العكس في القانون المدني العراقي على وفق المادة (٢٣١)[٣٢] ، ومن ثم يستطيع حارس الأشياء أن ينفي قرينة خطئه إذا أثبت أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انبعاث التلوث ولكنها نتيجة حتمية لتشغيل الشيء ، كما يمكنه قطع العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي[٣٣].

ونؤكد هنا ما سقناه من ملاحظات على نص المادة (٣٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، التي نصت على أنه (أولاً : يُعد مسؤولاً كل من سبَّبَ بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو

مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ..... ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة) حيث أن المشرع العراقي لم يضف جديداً – على وفقها – في مسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع إذ أنها مفترضة على وفق القواعد العامة ، ومن جانب آخر لم ينص على مسؤولية الشخص عن التلوث الذي تحدثه الأشياء أو الحيوانات التي في حراسته.

وأزاء الصعوبات المتقدمة في مواجهة إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس القواعد التقليدية وقصورها في مواجهة آثار التلوث البيئي الخطيرة ، برز اتجاه في الفقه والقضاء وتبعته بعض التشريعات في إقامة المسؤولية المدنية البيئية على ركن الضرر فحسب دون الاعتداد بالضرر وهي ما تمثلت بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة على النحو الذي نقف عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني/ المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية

إن تأسيس المسؤولية المدنية عن الفعل الضار على أساس ركن الخطأ ؛ قد يودي في بعض الأحوال إلى نتائج تتجافى مع روح العدالة ؛ وتكون بأحكامها وقواعدها سبباً لعدم اقتضاء الشخص المضرور لحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه ، وذلك لعدم تحقق ركن الخطأ الأمر الذي لا تنهض معه المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية ، لذا لم تقف قواعد المسؤولية المدنية عند حد الخطأ ، وإنما تطورت نتيجة لما نادى به فقهاء القانون المدني من تأسيسها على عنصر الضرر ، وكان للمسؤولية المدنية البيئية النصيب الأوفر باعتماد المسؤولية الموضوعية في بعض القوانين المقارنة ، وفي سبيل تقييم المسؤولية المدنية البيئية ؛ كان لا بدَّ لنا من الوقوف على مضمون المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية وهذا ما سيكون محل بحثه في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين سنتبين في المطلب الثاني موقف التشريعات البيئية من المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية.

المطلب الأول/ مضمون المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية

نتيجة لما يواجه إقامة المسؤولية المدنية البيئية على الخطأ سواءً كان ثابتاً أو مفترضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل له ، من صعوبات عرضناها في ما تقدم ، كل ذلك دعا فقه القانون، المدني[٣٤] إلى البحث عن أساس يتجاوز هذه العقبات ويُسّهل على المضرور حصوله على التعويض فكانوا أن وجدوا ضالَّتهم بالمسؤولية الموضوعية أو (المسؤولية المطلقة) بحسب ما يسميها جانب من الفقه ، والتي لا تعتد بعنصر الخطأ وإنما تستند على موضوعها أو محلها فقط المتمثل بعنصر

الضرر ، ومن ثم لا تحتاج هذه المسؤولية إلى خطأ ، بل يكفي فيها ركنا الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول[٣٥].

وإذا كانت المسؤولية الموضوعية وليدة الثورة الصناعية وما رافقها من ظهور الآلات ومخاطرها والتي تعد المصدر الرئيس للتلوث البيئي ، فنحن إذ نؤيد الاتجاه الفقهي المتقدم في اعتماد المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ، فإننا نجدها أكثر ملاءمة مع الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن التلوث البيئي ، فهي لا تثقل عاتق المدعي بعبء إثبات خطأ المسؤول والذي هو من الصعوبة بمكان في بعض حالاتها ، فضلاً عن أنها تشدد حالات الإفلات من المسؤولية بنفي قرينة خطئه ما دامت الأضرار قد نشأت عن فعله الملوث للبيئة ، لذا عليه أن يتحمل تبعة عمله وفقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) ، بل وحتى لا يستطيع نفي مسؤوليته وإن كان فعله مشروعاً كما لو كان نشاطه مرخص إدارياً ، فصاحب المصنع أو المولدة لا يستطيع نفي مسؤوليته عن التلوث البيئي بحجة أن نشاطه مرخص من وزارة البيئة ، لأن القول بخلاف ذلك سيكون مجافياً لمبادئ العدالة ، إذ أن صاحب النشاط الملوث للبيئة سيستفاد منه مقابل تحمل الغير أضرار هذا التلوث دون تعويض[٣٦].

إلا أن نظرية المسؤولية الموضوعية لم تسلم من الانتقاد ، إذ يرى جانب من الفقه أنها تجرد نظام المسؤولية من جانبها الأخلاقي كونها تسائل الشخص عن فعله غير الخاطئ ، وبهذا فإنها ستشل الحياة الاقتصادية وتضعف النشاط النافع ، ومن جانب آخر فإن غايتها المتمثلة بتعويض المضرور سيكون غير كامل لأنها محددة التعويض ، وذلك من أجل إقامة التوازن بين طرفي المسؤولية، الشخص المضرور دون أن يُكلف بعبء إثبات خطأ المسؤول ، والأخير الذي يُلْزَم بالتعويض وإن كان فعله لا يعد خطأً ، فضلاً عن إنها مسؤولية استثنائية لا تتقرر إلا بنص صريح[٣٧]، كما أنها تسلب من المسؤول أغلب دفوعه التي يدفع بها المسؤولية عن نفسه.

ولا غرابة إذا وجدنا محكمة النقض الفرنسية قد اعتمدت المسؤولية الموضوعية دون اشتراطها تحقق خطأٍ ما أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وذلك في تأسيس مسؤولية شركة الخطوط الجوية الفرنسية عن ضوضاء مطار (إير فرانس) سنة ١٩٦٨[٣٨] ، والضوضاء لا تعدو أن تكون إحدى ملوثات البيئة.

وتجدر الاشارة إلى أن القانون المدني العراقي لم يأخذ بالمسؤولية المدنية الموضوعية وإنما ظل متمسكاً بالمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ وكذا هو موقف القوانين المدنية المصري والكويتي والفرنسي، وعلى الرغم من ذلك ؛ ذهب الاتجاه الغالب في فقه القانون المدني إلى أن التأصيل الفقهي والفلسفي للمسؤولية عن مضار الجوار يكشف عن إقامتها على المسؤولية الموضوعية، إذ تعد مسؤولية

قائمة على الضرر فحسب ولا قيمة لِأن نشأت عن خطأ أو من دونه ، فهي بذلك صورة (خاصة) للمسؤولية الموضوعية في نطاق الجوار يستبعد من أساسها عنصر الخطأ[٣٩]، ولِما لهذه المسؤولية من أهمية عملية خاصة ، نجد أن بعض القوانين المدنية قد شيدت لها نظاماً خاصاً بمعزل عن أسس المسؤولية المدنية على وفق القواعد العامة ، ولم تشترط لتحققها توافر عنصر الخطأ ، لذا نجد أن القانون المدني العراقي قد أسسها على عنصر الضرر دون أن يستلزم الخطأ لتحققها ، وذلك ظاهر في ما نصت عليه المادة (١/١٠٥١) بأنه (لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً)[٤٠].

وحتى تتحقق المسؤولية عن مضار الجوار لا بدَّ من توافر شروطها ، إذ أن صفة الجوار لا بدَّ من تحققها ، إلا أن الفقه والقضاء لم يقف عند المعنى الضيق لمفهوم الجوار[٤١]، فلا تقتصر صفة الجوار على الملّاك أنفسهم ، وإنما تتحقق صفة الجوار حتى مع المستأجر أو صاحب حق الانتفاع، كما أن الفقه والقضاء لم يقف عند حالة التلاصق لتحقق صفة الجوار ، وإنما توسع في مفهوم الجوار نابذاً المفهوم الضيق القائم على حالة التلاصق ، بل يكفي لتحقق مفهوم الجوار أن الأضرار لحقت بالسكان الموجودين في الحي أو في المنطقة دون اشتراط التلاصق ، وهذا يعني أن المسؤولية المدنية البيئية على أساس مضار الجوار تستلزم تحقق صفة الجوار حتى ولو بالمفهوم الواسع وبخلافه لا يمكن إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساسها[٤٢].

ومن جانب آخر لا بدَّ من عدم مألوفية الضرر ، فإذا كانت نظرية مضار الجوار تنهض وإن لم يكن هناك خطأ ، فليس كل ضرر يُسأل عنه الجار وإنما يجب أن يكون فاحشاً – على حد تعبير المشرع العراقي – أو غير مألوفاً بحسب نص القانون المدني المصري ، والضرر الفاحش أو غير المألوف: (هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً ويكون سبباً لانهدامه)[٤٣] ، وبمفهوم المخالفة إذا نشأ ضرر بيئي عن نشاط الجار الملوث ولم يصل إلى حد الضرر الفاحش أو غير المألوف فلا يمكن تأسيس مسؤوليته المدنية البيئية على أساس مضار الجوار الفاحشة ، لأن الضرر غير فاحش ؛ ولا يبقى أمام الجار المتضرر إلا الرجوع إلى قواعد المسؤولية الخطئية وهذا ما يجعله في مواجهة تحدياتها التي تطرقنا لها في المبحث الأول. لذا نرى أن المسؤولية عن مضار الجوار الفاحشة بوصفها صورة للمسؤولية الموضوعية ؛ لا تغطي المسؤولية المدنية البيئية في كل الأحوال وتخرج عن نطاقها كثير من الأضرار البيئية التي لا تكون ناشئة عن حالة الجوار، أو كانت ناشئة عنها ولكن لم تكن فاحشة أو غير مألوفة.

وفي مجال الموازنة ، نرى أن إيجابيات المسؤولية الموضوعية – آنفة الذكر– تفوق سلبياتها وتغطي الانتقادات التي وجهت إليها ، ، لذا لا غرو أن نجد بعض التشريعات المقارنة قد نصت صراحة على تأسيس المسؤولية المدنية البيئية على عنصر الضرر واعتمادها المسؤولية الموضوعية هاجرة المسؤولية الخطئية فيها ، وهذا ما سنتبينه في المطلب القادم.

المطلب الثاني/ موقف التشريعات البيئية من المسؤولية الموضوعية

أشرنا في المطلب السابق إلى أن القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة معه لم تأخذ بالمسؤولية المدنية الموضوعية والتي يُكتفى بها بركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أنشأه بغض النظر إن كان خطأً أو لم يكن كذلك ، ورأينا موقف اتجاه في الفقه كيف ذهب إلى أن المسؤولية عن مضار الجوار الفاحشة لا تعدو أن تكون صورة خاصة للمسؤولية الموضوعية ؛ ومن ثم تصلح كأساس للمسؤولية المدنية البيئية ، وإذا كنا نؤيد هذا الرأي ؛ إلا أننا نرى أنها لا تغطي كل حالات التلوث البيئي فضلاً لزوم توافر شروطها ، وإذا يممنا وجهنا نحو التشريعات البيئية نجد أن المشرع العراقي ظل متمسكاً بالمسؤولية المدنية الخطئية في مجال البيئة وذلك بموجب المادة (٣٢)[٤٤] من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وإن كان قد أجرى تحويراً فيها لخصوصية التلوث البيئي وهذا ما حسبناه له، وعلى الرغم من ذلك ذهب بعض الشرَّاح في العراق[٤٥] ، يرى في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي أنها جاءت بمسؤولية موضوعية قائمة على الضرر الناشئ عن فعل التلوث ، ونحن من جانبنا لا نؤيد هذا الرأي استناداً إلى نص المادة (٣٢) نفسه إذ لو كانت مسؤولية موضوعية لما احتاج المشرع أن ينص على الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين و الأنظمة والتعليمات ، و بدلالة الفقرة (ثالثاً) منها والتي جعلتها مسؤولية مفترضة ، فهي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض[٤٦].

ومن التشريعات البيئية المقارنة التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية عن التلوث البيئي ، نجد أن المشرع الكويتي في قانون البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، قد صرَّح بعدم اعتداده بالخطأ في إقامته للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي واكتفى بعنصر الضرر فقط ، وذلك بموجب المادة (١٥٨) منه، والتي نصت على أن (المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يُخطئ ، والمتسبب لا يُسأل إلا بخطأ.) وإذا كان المشرع الكويتي قد أقام المسؤولية المدنية على عنصر الضرر بالنسبة للمباشر وهو من كان فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً له بدون واسطة أو دون أن يتدخل أمر بين فعله والضرر ، فإنه احتفظ بالمسؤولية الخطئية إذا كان التلوث تسبباً بأن تدخلت واسطة بين الفعل والضرر[٤٧]، والحال أن التلوث البيئي يتحقق في بعض حالاته تسبباً ، لذا نرى أن المادة (١٥٨) من قانون البيئة الكويتي لا تصلح لوحدها كأساس للمسؤولية المدنية عن

التلوث البيئي ، ويبدو أن المشرع الكويتي تلافى النقص لديه في قانونه المدني فيما يتعلق بعدم تنظيمه للمسؤولية عن مضار الجوار وذلك في المادة (١٦٤) من قانون حماية البيئة والتي نصت على أن (كلُ من شَغَلَ مكاناً للسكن أو غيره من الأغراض يكون مسؤولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه.) وهذا النص وإن كان يؤسس للمسؤولية عن مضار الجوار ، إلا أن المضرور قد يكون جاراً أو ليس بجارٍ ، ما يعني أن المشرع الكويتي اعتمد المسؤولية الموضوعية عن أضرار بعض أنواع التلوث بموجب هذا النص ، فهو لم يشترط الخطأ وإنما اكتفى بعنصر الضرر، وإن كانت مسؤولية موضوعية غير مشددة وإنما مخففة لأنه أجاز للمسؤول نفي مسؤوليته عند إثباته السبب الأجنبي.

وإذا كنا قد خصصنا هذا المطلب لتبيان موقف التشريعات (البيئية) من المسؤولية الموضوعية عن التلوث البيئي ، إلا أننا وجدنا المشرع الفرنسي وفي اتجاه فريد من نوعه تبنى المسؤولية الموضوعية كأساس لإصلاح الضرر البيئي في قانونه المدني ، وذلك بموجب المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي التي أنشأها بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦، والتي نصت على أن (أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي ملزم بالتعويض.)[٤٨] ، وبذلك فإن المشرع الفرنسي تناول المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بموجب قاعدة عامة في القانون المدني ولم يستلزم فيها الخطأ[٤٩]، وهو موقف لم تسبقه إليه التقنينات المدنية ، وحسناً فعل في ذلك ، مما يعني أن التلوث البيئي بموجب القانون المدني الفرنسي بات يجد أساسه في المسؤولية الموضوعية على وفق ما تقدم ، ومن الجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد وضع لتعويض الضرر البيئي نظاماً متكاملاً في القانون المدني في المواد (١٢٤٦ – ١٢٥٢) وذلك بموجب القانون رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦[٥٠] ، وفي ذلك دلالة حرصه على حماية النظام البيئي.

وإذا كان فقه القانون المدني قد سبقنا بعقود من الزمن في دعوته للمشرع العراقي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في ظل قانوننا المدني ، فإننا ندعو من جانبنا المشرع لذلك ، وإذا كان تعديل القانون المدني من الصعوبة بمكان في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية الراهنة والسياسة التشريعية لبلدنا العزيز ، فإننا نتمنى على المشرع اعتماد المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي عند إعادته النظر في نص المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة بنص صريح لا يترك أي مجال للخلاف بين الفقه لتكون القاعدة العامة في المسؤولية المدنية عن جميع صور التلوث البيئي.

الخاتمة

في نهاية دراستنا هذه والموسومة بـ(**المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية – دراسة مقارنة)** ، فإننا نعرض هنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نعقب ذلك ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية بمكان للأخذ بها في هذا المجال وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- إن مشكلة التلوث البيئي باتت مشكلة العصر بسبب التطور الصناعي والذي أصبح يهدد البيئية وعناصرها بأخطار كبيرة تلقي بأضرارها على الانسان.

٢- تعجز القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عن توفير الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية ، سواءً كان الأساس هو الخطأ الشخصي الثابت، أو كان خطأً مفترضاً ، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ البيئي بسبب الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي ، ولمشروعيته في بعض الأحيان من جانبٍ آخر أو لعدم انطباق القواعد العامة في المسؤولية في أحيانٍ أخرى كما في مسؤولية المتبوع أو المسؤولية عن الحيوان ، فضلاً عن إمكانية دفع المدعى عليه المسؤولية عن نفسه.

٣- شُرِّعَتْ في العراق قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، ونظم المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في المادة (٣٢) منه ، إلا أنه أبقى على الخطأ كأساس لها.

٤- إن إقامة المشرع العراقي المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، وإن كان يحسب له أن أقامها على خطأ مفترض حتى عن الفعل الشخصي وهذا تطور في نظام المسؤولية التقصيرية ، إلا إنه جاء منتقداً ، فهو لم يضف جديداً للمسؤولية التقصيرية للراعي أو المتبوع لأنها قائمة على الخطأ المفترض على وفق القواعد العامة في القانون المدني ، ولم يؤسس للمسؤولية عن الأشياء أو الحيوانات ، فضلاً عن إنها مسؤولية في مواجهة وزارة البيئة فحسب ، بدلالة الفقرة (رابعاً) منها.

٥- يحسب للمشرع الكويتي والمشرع الفرنسي سبقهما في تبني المسؤولية الموضوعية كأساس لجبر الضرر البيئي، وهو ما يتلاءم مع خصوصية التلوث البيئي ويحقق الحماية اللازمة للبيئة.

ثانياً: التوصيات

١– نتمنى على المشرع العراقي أن يأخذ بالمسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي ، بإقامتها على أساس الضرر فقط ودون الاعتداد بالخطأ ، لعدم جدوى الأخير في مسائل التلوث البيئي وأضراره ، وذلك بتعديل المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لتكون على وفق النص التالي: (١– يكون مسؤولاً كل من كان نشاطه مصدراً لأحد ملوثات البيئة الواردة في هذا القانون ، أو كان التلوث البيئي ناشئاً بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو أحد أتباعه أو كان ناشئاً بسبب الحيوانات أو الأشياء التي في حراسته. ٢– ويُلزم بإيقاف مصدر التلوث وإعادة الحال الى ما كان عليه بإزالة آثاره الضارة ما لم يكن ذلك مستحيلاً، فيلزم بدفع التعويض للشخص المضرور.).

٢– أن يجعل من المسؤولية المدنية الموضوعية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل أساساً لكل فعل ضار لا يمكن اثبات الخطأ فيه ويعوض عنه بتعويض عادل، لتكون قاعدة عامة مكملة للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ في القانون المدني العراقي.

الهوامش

(١) – د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ ، ص١. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٩٧٩ ، ص٣.

(٢) – ينظر: د.سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة ٢ ، دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص٢. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المصدر السابق ، ص١٣٥.

(٣) – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع ، ص ٧٧٩..

(٤) – تقابلها المواد : (١/٢٢٧) مدني كويتي ، (١٢٤٠) مدني فرنسي بعد التعديل رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، (١٣٨٢) قبل التعديل.

(٥) – ينظر نصوص المواد: (٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣١) مدني عراقي. (١/٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣) مدني كويتي. (١٢٤٢ ، ١٢٤٣) مدني فرنسي بحسب تعديل عام ٢٠١٦ ، (١٣٨٤ ، ١٣٨٥) قبل التعديل.

(٦) – د.عباس علي محمد الحسيني (رحمه الله تعالى) ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد ٣ ، ٢٠١٠ ، ص١٦.

(٧) – جاء في لسان العرب للعلامة ابن منظور " تَبَوَّأَ المكانَ حَلَّه وإنه لَحَسَنُ البِيئةِ أَي هيئة التَّبَوُّءِ والبيئةُ والباءة والمباءة المنزل وقيل مَنْزِل القوم حيث يَتَبَوَّأُونَ من قِبَلِ وادٍ أَو سَنَدِ جَبَلٍ وفي الصحاح المَباءة مَنْزِلُ القوم في كل موضع ويقال كلُّ مَنْزِل يَنْزِله القومُ" . ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء ٢، باب (باءَ) ، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص٣٦.

(٨) – ينظر في هذا التعريف: د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة نشر، ص١٠٠.

(٩) – منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

(١٠) – منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية – كوردستان) بالعدد (٩٠) في ٢٠٠٨/١١/٨.

(11)– petit la rousse en couleurs ،paris ،1980 ،p 345.

مشار إليه لدى : بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ ، ص١٢.

(١٢) والتلوث لغةً اسم مشتق من الفعل " يُلوث " إذ جاء في لسان العرب لابن منظور : " وكل ما خَلَطْتَه ومَرَسْتَهُ فقد لُثْتَه ولَوَّثْته كما تلوثُ الطين بالتبن والجِصّ بالرمل ولَوَّث ثِيابه بالطين أَي لطَّخها ولَوَّث الماء

كدَّره . اللُّوَاثُ الدقيق الذي يُذَرُّ على الخِوانِ لِئلا يَلْزَق به العجين " ابن منظور مصدر سابق ، الجزء ٢، باب لوث ، ص١٨٥.

(١٣) بوفلجة عبد الرحمان ، مصدر سابق ، ص ٣٥– ٣٦.

(١٤) أ.م.د.هالة صلاح الحديثي – م.م. علي صلاح ياسين ، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١٣، السنة ٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٦.

(١٥) لمزيد من التفصيل ، ينظر: د.عباس علي محمد الحسيني (رحمه الله تعالى) ، مصدر سابق ، ص٢٠ – ٢١.

(١٦) توافقها المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ ، إلا أن هذه المادة أحالت إلى القانون المدني في كل ما لم يرد به نص من أحوال المسؤولية. ينظر المادة (٢١/ثالثاً) من هذا القانون.

(١٧) لمزيد من التوسع ، ينظر: القاضي لفتة هامل العجيلي ، نظرة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ، العدد ٤ ، (تشرين الأول ، تشرين الثاني ، كانون الأول) ٢٠١١ ، ص١٣٧.

(١٨) ينظر في هذا الرأي: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص١٧. وينظر عكس ذلك: د.ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، إذ تراها مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس انسجاماً مع المبدأ العام في الخطأ المفترض في القانون المدني العراقي. د.ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية، المجلد ٢ ، العدد٣١ ،٢٠١٧، ص١٣.

(١٩) تقابلها: المواد (١/اثنان وعشرون ، ١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨. والمادة (١٧) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢٠) ينظر في هذا الجدل الفقهي : د.أنور سلطان ، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد ١ ، السنة ١٧ ، ١٩٤٧ ، ص ٧١ وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي ينظر: ديفر جير Duvergier مجلة التشريع الفرنسي والأجنبي ، العدد العاشر ، ١٨٤٣ ، ص٦٢٤.

– Devill , note sur. Cass. Civ. 27 – 11 – 1844 , S. 44 , 811.

مشار إليهما لدى كلٍ من : د.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.ص ٥٧٢.

(٢١) د.أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ص٢١٨. أ.م. أم كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة

التلوث وسندان القصور التشريعي – دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية ، دون ذكر مكان وسنة نشر ، ص١٧٢ – ١٧٣. د.عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٥٠ – ٥١.

(٢٢) تقابلها: المادة (١/ثلاث وعشرون) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨. ويلاحظ أن قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ جاء خالياً من نص مماثل لها ، لأن أساس المسؤولية المدنية البيئية فيه يختلف عن أساس المسؤولية في قانون البيئة العراقي وكما سنبحثه في المبحث الثاني.

(٢٣) د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٣٣٠.

(٢٤) د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٢٥) د.عطا سعد محمد حواس ، مصدر سابق ، ص٥٣ – ٥٤. عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص١٠١.

(٢٦) د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٢١٧. د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق، ص٣٠. عباد قادة ، المصدر السابق ، ص٨٢.

(٢٧) د.أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٢١٧. د.منير محمد أحمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(٢٨) د.أحمد محمد سعد ، مصدر سابق ، ص٢٣٩. د.أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١ ، ٢٠٠٨ ، ص٩١.

(٢٩) ينظر في مسؤولية الراعي ، المواد: (٢/٢١٨) مدني عراقي ، (١/٢٣٨) مدني كويتي. (١٢٤٢) فرنسي. وينظر في مسؤولية المتبوع ، المواد: (٢/٢١٩) مدني عراقي ، وفي القانون المدني والكويتي مادة (٢٤٠) خطأً مفترضاً غير قابل لإثبات العكس وفي القانون المدني الفرنسي (١٢٤٢).

(٣٠) د.عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧٢.

(٣١) في حين نجد أن المادة (١٢٤٣) من القانون المدني الفرنسي قد نصت على أن (يكون مالك الحيوان ، أو الشخص الذي يستعمله ، خلال استعماله له ، مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه الحيوان ، سواءً كان الحيوان تحت حراسته أم ضائعاً أو هارباً.) تقابلها المادة (٢٤٣) مدني كويتي.

(٣٢) على العكس من موقف القوانين المدنية المصري والكويتي والفرنسي، إذ أقامت المسؤولية عن الأشياء على خطأ مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، ومن ثم فلا يستطيع حارس الأشياء التنصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. ينظر نصوص المواد: (٢٤٣) مدني كويتي، (١٢٤٢) مدني فرنسي. ولمزيد من التفصيل ينظر: حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٧٢٠. د.طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص١٩٤. أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق ، ص١٧٩.

(٣٣) ينظر: د. أياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء ، مطبعة بابل – بغداد ، ١٩٧٩ – ١٩٨٠ ، ص١٧١.

(٣٤) ينظر في فقه هذا الاتجاه في المسؤولية عن التلوث البيئي: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢١ – ٢٢. د. أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ وما بعدها. د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص٤٣٩ – ٤٤١. أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص١٨٠ وما بعدها. د.أحمد عبد التواب محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص١١٠ وما بعدها. د .سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دون ذكر مكان وسنة نشر ، ص١٢٠ وما بعدها. د. علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون – جامعة الأنبار، المجلد ١، العدد ١١، ٢٠١٦ ، ص٢٥٠. د. علي محمد خلف الفتلاوي ، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة – دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد : عدد خاص ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥ ، ص٣٩٨ وما بعدها.

(٣٥) لمزيد من التوسع ، ينظر: جبار صبار طه ، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ص١١.

(٣٦) ينظر: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٢. أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص١٨٢. محمد حسناوي شويع ، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، الطبعة ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧ ، ص٥٨. د.علي محمد خلف الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ – ٤٠٢. د.ندى عبد الكاظم حسين ، مصدر سابق ، ص١٣ –١٤. وفي الفقه الفرنسي ينظر:

- Maître Christophe Sanson , de la notion de trouble anormal de voisinage dans le contentieux civil du bruit , 24 mars 2017 , p 2.

(٣٧) ينظر في تقدير المسؤولية الموضوعية: د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة ١ ، ٢٠١١، ص١٨٦.محمد حسناوي شويع الجياشي ، مصدر سابق ، ص٥٧ – ٥٨. أم كلثوم صبيح محمد ، مصدر سابق ، ص١٨٢.

(38) Cour de cassation , chambre civile 2 , Audience publique du mercredi 8 mai 1968 , N° de pourvoi: 66-11568 et 66-12621 , Publié au bulletin.

منشور على موقع التشريعات الفرنسية www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣.

(٣٩) ينظر في فقه هذا الاتجاه: د.عبد الرحمن علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦، ص٣٥١. د.منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، دون ذكر مكان وسنة طبع ، ص٢٩٦. د.علي محمد خلف الفتلاوي ، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي – دراسة تحليلية بين القانونين العراقي والمصري،

بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد ٢ ، العدد ٣٧، ٢٠١٦ ، ص١٤٧. د.أحمد محمد سعد ، مصدر سابق ، ص٢٩١ و٢٩٤.

(٤٠) تقابلها المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري ، ولا مقابل لها في القانون المدني الفرنسي والكويتي.

(٤١) – راجع في ذلك: د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٣. د.أحمد عبد التواب بهجت ، مصدر سابق، ص ١١٦. د.علي محمد خلف الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٥٥ – ١٥٧.

(42) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 3 mars 2016, 14-14.534, Inédit.

منشور على موقع التشريعات الفرنسية www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣.

(٤٣) المادة (١١٩٩) من مجلة الأحكام العدلية. ولمزيد من التفصيل: ينظر: محمد طه البشير – د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الجزء ١ – الحقوق العينية الأصلية ، نشر شركة العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ، دون ذكر سنة طبع، ص٧٢.

(٤٤) توافقها المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

(٤٥) د.علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، مصدر سابق ، ص٢٥٠.

(٤٦) د.عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق، ص٢١. د.ندى عبد الكاظم حسين، مصدر سابق ، ص١٢-١٣.

(٤٧) لمزيد من التفصيل عن مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الكويتي ، ينظر: د. د.طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، إشكالية المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص ٢٠٥-٢٠٨.

(48) Article 1246: (toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de réparer.)

(49) Christine Bidaud-Garon , Droit civil et droit de l'environnement, VEILLE Veille et éclairage juridique Cahiers du LARJE / Working papers N° 2016-3 , octobre 2016 , p41.

(٥٠) منشور على موقع التشريعات الفرنسية الرسمي: (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍ الإفريقي ، لسان العرب ، ج٥ و ج٨ ، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣.

ثانياً: الكتب القانونية

١. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١.

٢. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف – القاهرة، الطبعة ٢ ، ١٩٧٩.

٣. سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة ٢ ، دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة ، ١٩٥٦.

٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع.

٥. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة نشر.

٦. أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧. عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن إضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٢.

٨. أم كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي – دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية ، دون ذكر مكان وسنة نشر.

٩. عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٦.

١٠. أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١ ، ٢٠٠٨.

١١. عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٢.

١٢. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

١٣. أياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء ، مطبعة بابل – بغداد ، ١٩٧٩ – ١٩٨٠.

١٤. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دون ذكر مكان وسنة نشر.

١٥. جبار صبار طه ، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٦. محمد حسناوي شويع ، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، الطبعة ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧.

١٧. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، الطبعة ١ ، ٢٠١١.

١٨. عبد الرحمن علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.

١٩. منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، دون ذكر مكان وسنة طبع.

٢٠. غني حسون طه ، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، الجزء ١، مطبوعات جامعة الكويت ، دون ذكر سنة نشر.

٢١. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، إشكالية المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

ثالثاً : البحوث والدراسات القانونية

١. عباس علي محمد الحسيني (رحمه الله تعالى) ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد ٣ ، ٢٠١٠.

٢. هالة صلاح الحديثي – م.م. علي صلاح ياسين ، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١٣ ، السنة ٤، ٢٠١٢.

٣. لفتة هامل العجيلي ، نظرة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ، العدد ٤ ، (تشرين الأول ، تشرين الثاني ، كانون الأول) ٢٠١١.

٤. ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية، المجلد ٢ ، العدد٣١ ،٢٠١٧.

٥. أنور سلطان ، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد ١ ، السنة ١٧ ، ١٩٤٧.

٦. علي محمد خلف الفتلاوي ، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة – دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، المجلد : عدد خاص ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥.

٧. علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون – جامعة الانبار، المجلد ١، العدد ١١، ٢٠١٦.

٨. علي محمد خلف الفتلاوي ، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي – دراسة تحليلية بين القانونين العراقي والمصري ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، المجلد ٢ ، العدد ٣٧، ٢٠١٦.

خامساً: الرسائل والأطاريح

١. بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٢. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.

سادساً: قرارات القضاء الفرنسي

1–Cour de cassation , chambre civile 2 , Audience publique du mercredi 8 mai 1968 , N° de pourvoi: 66–11568 et 66–12621 , Publié au bulletin,

2–Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 3 mars 2016, 14–14.534, Inédit.

سابعاً: القوانين

أ-القوانين العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٣. قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٩٠ في ٢٠٠٨/١١/٨.

٤. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

ب- القوانين العربية

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

٣. قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤،. المعدل بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

ج- القوانين الفرنسية

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ الصادر في ١٧ مارس ١٨٠٤ المعدل.

٢. قانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠ – ٩١٤) الصادر عام ٢٠٠٠ ، المعدل.

٣. الأمر رقم (٢٠١٦ – ١٣١) الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن تعديل القانون المدني الفرنسي.

٤. القانون رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ بشأن تعديل القانون المدني الفرنسي.

تاسعاً : المراجع الأجنبية

1-Maître Christophe Sanson , de la notion de trouble anormal de voisinage dans le contentieux civil du bruit , 24 mars 2017.

2-Christine Bidaud-Garon , Droit civil et droit de l'environnement, VEILLE Veille et éclairage juridique Cahiers du LARJE / Working papers N° 2016-3 , octobre 2016.